

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٨ لسنة ١٩٦٦

تعيين سكرتير نان بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ االخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والفنصل والتواين المعدل له ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صلاح عبد السلام كفاف ، سكرتيراً ثانياً بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - ينقل مياداته إلى وظيفة مدنية من الدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مفرستة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٦٦

بعض السيد المهندس محمد صدق سليمان لعضوية اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ،

وعل قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٦٢ بتفويض السيد رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا مؤقتة للاتحاد الاشتراكي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ،

وعل القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / شكري محمد السيد بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / شكري محمد السيد ، العامل من الدرجة السادسة الإدارية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مفرستة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٦

بيان إنهاء خدمة مومنوس من الدرجة السادسة

بمصلحة الرقابة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تكليف المومنوس ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - ووفقاً على إنهاء خدمة السيد المهندس لطفي أحمد مزهراً ، العامل من الدرجة السادسة بمصلحة الرقابة الصناعية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مفرستة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر